

**مرسوم بتحديد تأليف المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة  
وطريقة تسييره**

# مرسوم رقم 2.00.138 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتحديد تأليف المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وطريقة تسييره<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادة 19 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة ويضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلان لمديرية الخزينة والمالية الخارجية من بينهما المدير؛
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري؛
- ممثل للوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4796 صادرة بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1141.

- تم نسخ أحكام القانون رقم 18.97 بمقتضى المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.21.76 صادر 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة.

\* المادة 18 "ينسخ القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتنظيمه .

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 18.97 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون".

• ثلاثة ممثلين لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون الأنف الذكر رقم 18.97 يعينهم أعضاء هذه الجامعة؛

• والي بنك المغرب أو ممثله؛

• رئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب؛

• رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

• رئيس الجامعة الوطنية لغرف الفلاحة؛

• رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية؛

• رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات.

ويمكن أن يدعو وزير المالية كل شخص يرى في التعاون معه فائدة للمشاركة في اجتماعات وأشغال المجلس بصفة استشارية.

وتقوم وزارة المالية بأعمال سكرتارية المجلس.

#### المادة الثانية

يجتمع المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه.

وتوجه سكرتارية المجلس قبل تاريخ الاجتماعات بخمسة عشر يوما على الأقل إلى جميع أعضاء المجلس دعوة مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به.

#### المادة الثالثة

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. ويوافق على آرائه ومقترحاته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.